

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري (400) فإنَّ الجمع بين الروایتين يقتضي كون النهي في الرواية الأولى للكره لا الحرمة. 2 - قد يكون النهي للإرشاد لا لبيان التحريم المولوي. كما توجد أوامر إرشادية توجد نواه إرشادية أيضاً. والمرشد إليه تارة يكون حكماً شرعياً كالمانعية في الصلاة في قوله: «لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه». وأخرى: نفي حكم شرعيّ، من قبيل لا تعمل بخبر الواحد فإنّه إرشاد إلى عدم الحكم بحجّيته. وثالثة: يكون المرشد إليه شيئاً تكوينياً كما في نواهي الأطباء للمريض عن استعمال بعض الأطعمة إرشاداً إلى ضررها. (401) التطبيقات: أ) مادّة النهي: 1 - ما ورد في الكتاب العزيز من مادّة النهي الدالّة على الحرمة كقوله تعالى: (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) (402). حيث يدلّ على حرمة أخذ الربا وكونه من أفعال اليهود المحرّمة عليهم. 2 - ما ورد من مادّة النهي في السنّة الشريفة، مثل: ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط» (403) وما رواه عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: «قيل له لقد علّمكم نبيّكم كلّ شيء حتّى